

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 410

تاريخ القرار: 01 أوت 2024

الهيئة الوطنية للاتصالات
العمل المنفذ بتونس
الرقم: 20.314.363
le 05/08/2024

قرار

أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 01 أوت 2024 القرار ع410 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جويلية 2024 أن المشغل "أورنج تونس" يسوق عرض تجاري لفائدة الحرفاء الذين قاموا باقتناء شرائح هاتف جوال جديدة يتمثل في تمكينهم من حافز ترحيبي بقيمة 5 GO أنترنات مجانية عند قيامهم بعملية شحن أرصدتهم بقيمة 5 دنانير مشككة في إيداع عرض الحال لدى الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا متمسكة بمخالفته لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي

خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنح منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية دافعة بأن مصالحتها أصبحت مهددة تهديدا جديا باستمرار خصيمتها في ترويج العرض وتفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقمه عدد 42325 بتاريخ 27 جوان 2024 تضمن معاينة:

- شراء شريحة هاتف جوال تحمل علامة المشغل "أورنج تونس" مع بطاقة شحن بقيمة 5 دنانير.

- تصريحات الممثل التجاري بنقطة البيع التابعة للمشغل "أورنج تونس" والتي تنص على:
أن العرض الترويجي يتمثل في تمتيع الحريف بحزمة أنترنات 5 GO 5 حال قيامه بعملية شحن بقيمة 5 دنانير.

- عملية تثبيت الشريحة الحاملة لرقم النداء *****550 بالهاتف الجوال مع شحنها بقيمة 5 دنانير.
- نص الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز *9*124# والمتضمنة ل:

"Votre bonus internet de 5 GB. Votre bonus d'appel 0 dt est valable jusqu' au 10/07/2024 Ok

مرفقا بمقتطفات شاشة توثق المراسلات الواردة على إثر تثبيت الشريحة وعلى إثر القيام بعملية شحن الرصيد.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها في ردها على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2024 بأن محضر المعاينة سند المطلب تشوبه تناقضات فيما يخص الرموز المتعلقة بمعاينة الرصيد الترحيبي المذكورة بمحضر المعاينة *101# و*9*124# وفيما يتعلق بمضمون الإرسالية الذي لا يثبت حصول الحريف على الحافز مجانا بل بالعكس جاء نص الإرسالية مثبتا لكون حافز الأنترنات كان في إطار عرض باقة « votre bonus pack » مضيفة أنه لم يقع إثبات استهلاك رصيد الأنترنات والمكالمات الذي زعمت العارضة أنه تم إسناده كحافز وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقح والمتمم بالقانون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد3د الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 25 جوان 2024، والمتضمن طلبها إلزام "شركة أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 جويلية 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2024.

وبعد الاطلاع على رأي الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخ في 24 جويلية 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هنا الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام "شركة أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في تسويق شركة "أورنج تونس" لعرض ترويجي لفائدة حرفائها يتمثل في منحهم عند تثبيتهم لشريحة هاتفية جديدة لحافز ترحيبي يتمثل في 5 GO أنترنات عند شحن الرصيد بقيمة 5 دنانير.

وحيث تضمن محضر المعاينة سند المطلب توثيق مضمون إرساليتين:
إرسالية جاء بها:

« Félicitation orange vous offre votre bonus pack suite à la recharge de 5 dt chaque mois »

وإرسالية جاء بها:

« Votre bonus internet de 5 GB. Votre bonus d'appel 0 dt est valable jusqu' au 10/07/2024 Ok

وحيث تمسكت المدعي عليها بأن محضر المعاينة سند المطلب تشوبه تناقضات فيما يخص الرمزین الواقع تفعيلهما لمعاينة الرصيد الترحيبي والمذكورين بمحضر المعاينة الرمز*101# والرمز*124*9# دافعة بأن مضمون الإرسالية لا يثبت حصول الحريف على الحافز مجانا بل بالعكس جاء نص الإرسالية مثبتا لكون حافز الأنترنات كان في إطار عرض باقة « votre bonus pack ».

وحيث اتضح بالرجوع إلى الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية أن الهيئة لم يسبق وأن تلقت من قبل المشغل "أورنج تونس" أي مشروع لعرض تجاري في شكل باقة تتضمن إسناد الحرفاء 5 GO أنترنات مجانية عند قيامهم بعملية شحن أرصدهم بقيمة 5 دنانير وهو ما يجعل المدعي عليها في حكم المخالف لأحكام الفصل (3) من الأمر ع3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان توفير الشركة المطلوبة للامتيازات المتظلم منها يعد مخالفة لقواعد توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل ولقواعد المنافسة النزهة في سوق الاتصالات لما فيه مساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب شركة "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها كان في طريقه واتجه قبله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن شاكر التواتي نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في ترويج عرض تجاري يمكن مشتركها من حافز بقيمة 05 جيقا اوكتي انترنات شهريا عند شحن رصيدهم بقيمة خمسة دنانير وذلك دون عرضه على مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الفصل (3أ) من الأمر ع3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي

